

علم أصول الفقه

٦٧

الاستصحاب ٣٠-١١-١٤٠٢

دراسات الأستاذ:
مهدي الهادي الطهراني

أركان الاستصحاب

اليقين بالحدوث

الشك في البقاء

وحدة القضية المتيقنة و المشكوك

كون الحالة السابقة في مرحلة البقاء ذات أثر عملي مصحح للتعبد بها

أركان
الاستصحاب

أركان الاستصحاب

- أركان الاستصحاب:
- يستفاد من كلامهم عادة ان للاستصحاب أربعة أركان هي اليقين بالحدوث، و الشك في البقاء، و وحدة القضية المتيقنة و المشكوكة، و كون الحالة السابقة في مرحلة البقاء ذات أثر عملي مصحح للتعبد بها. و ينبغي تمحيص حال هذه الأركان.

أركان الاستصحاب

اليقين بالحدوث

الشك في البقاء

وحدة القضية المتيقنة و المشكوك

كون الحالة السابقة في مرحلة البقاء ذات أثر عملي مصحح للتعبد بها

أركان
الاستصحاب

أركان الاستصحاب

- اما بالنسبة إلى **اليقين بالحدوث** فالمشهور ركنيته في قاعدة الاستصحاب و معنى ذلك ان مجرد ثبوت الحالة السابقة لا يكفي لجريان الاستصحاب و انما يجرى الاستصحاب إذا كانت الحالة السابقة متيقنة،
- و وجه ركنية هذا الركن أخذ اليقين في السنة الروايات الظاهر في **موضوعيته** للتعبد الاستصحابي لا **طريقيته**.


أركان الاستصحاب

• و هذا الكلام لئن كان صحيحا بالنسبة إلى صحاح زرارة المتقدمة فهو غير تام بالنسبة إلى صحيحة عبد الله بن سنان المتقدمة كما أشرنا إلى ذلك آنفا، لأن التعبد الاستصحابي بناء على استفادته منها قد جعل موضوعه نفس الحالة السابقة حيث قال الإمام عليه السلام فيها (لأنك أعرته إياه و هو طاهر) و ظاهره ركنية ذات المتيقن لا اليقين،

أركان الاستصحاب

• وحينئذ تصلح لأن تكون قرينة على حمل اليقين في سائر الروايات على الطريقة الذي هو أمر عرفي أيضا في نفسه لأن اليقين و العلم و الظن من العناوين التي تصلح في نفسها لأخذها على نحو الطريقة و ان كان في باب الأحكام الظاهرية يصلح أخذها على نحو الموضوعية أيضا.

أركان الاستصحاب



أركان الاستصحاب

- و قد ذكرنا ان من آثار أخذ المتيقن موضوعا لا اليقين جريان الاستصحاب في موارد ثبوت الحالة السابقة بالأمانة و سوف يأتي تفصيل البحث عن ذلك في موضعه.

أركان الاستصحاب

اليقين بالحدوث

الشك في البقاء

وحدة القضية المتيقنة و المشكوكة

كون الحالة السابقة في مرحلة البقاء ذات أثر عملي مصحح للتعبد بها

أركان
الاستصحاب

أركان الاستصحاب

- و اما الركن الثاني و هو **الشك في البقاء** فيمكن ان يستند في ركنيته إلى أحد وجهين:
- ١- ان الاستصحاب حكم ظاهري و هو متقوم بالشك فان فرض الشك في الحدوث كان موردا لقاعدة اليقين فلا بد و ان يفرض الشك في البقاء لا محالة.
- ٢- استظهار ذلك من السنة الروايات المتقدمة.

أركان الاستصحاب

- هذا، و التحقيق، ان بين المستنديين فرقا من ناحية ان الوجه الأول لا يقتضى أكثر من ركنية الشك بنحو لا يكون ساريا إلى اليقين سواء كان شكا في البقاء أم لا، و هذا بخلاف الوجه الثانى فانه يثبت لزوم كون الشك فى البقاء، و يترتب على ذلك **ثمرتان**:

أركان الاستصحاب

- **إحداهما** - ان الاستصحاب لا يجرى فى الفرد المررد كما إذا علمنا بوجود زيد أو عمر فى المسجد و نشك فى بقاءه من جهة انا رأينا زيدا خارج المسجد بالفعل فانه هنا تارة يكون الأثر مترتبا على وجود طبيعى الإنسان فى المسجد فيجرى **استصحاب الكلى** و هو من **القسم الثانى** و يترتب عليه الأثر،

أركان الاستصحاب

- و أخرى يفرض ان الأثر مرتب على الافراد بما هي افراد لا الجامع فقد وقع البحث في إمكان إجراء استصحاب واقع ذاك الفرد الذي علم إجمالاً دخوله إلى المسجد حيث انه بهذا العنوان الإجمالي يحتمل بقاؤه فيه و هذا هو المراد **باستصحاب الفرد المردد**،

أركان الاستصحاب

- و الصحيح عدم جريانه لانثلام هذا الركن فيه لأننا حينما نلاحظ الافراد بعناوينها التفصيلية لا نجد شكا في البقاء على كل تقدير إذ لا يحتمل بقاء زيد بحسب الفرض،

أركان الاستصحاب

- و إذا لاحظناها بعنوان إجمالي كالإنسان أو أى عنوان إجمالي آخر فالشك فى البقاء محفوظ فيه إلّا ان المفروض عدم ترتب الأثر على هذا العنوان الإجمالى فالركن الرابع غير متوفر، و سوف يأتى مزيد توضيح لذلك فى بحوث قادمة،

أركان الاستصحاب

- و الذي نريد توضيحه هنا: ان عدم جريان استصحاب الفرد المردد انما هو من نتائج ركنية الشك في البقاء بالوجه الثاني أي استنادا إلى ظهور الدليل و لا يكفي فيه الوجه الأول **إذ لا يأبى العقل عن تعبد الشارع ببقاء الفرد الواقعي مع احتمال قطعنا بخروجه فمجال جعل الحكم الظاهري محفوظ فيه.**

أركان الاستصحاب

- الثانية- ان زمان المتيقن قد لا يكون متصلا بزمان المشكوك و سابقا عليه بل يكون مرددا بين ان يكون نفس زمان المشكوك أو الزمان الذي قبله كما إذا حصل العلم إجمالا بأن هذا الثوب اما تنجس الآن أو كان قد تنجس قبل ساعة و طهر،

أركان الاستصحاب

- فالنجاسة معلومة التحقق في هذا الثوب أساسا و لكنها مشكوكة فعلا و زمان المشكوك اللحظة الحاضرة و زمان النجاسة المتيقنة لعله نفس زمان المشكوك و لعله قبله فلا يكون زمان المتيقن متصلا بزمان المشكوك و سابقا عليه على كل تقدير،

أركان الاستصحاب

• و في مثل ذلك قد يستشكل في جريان الاستصحاب لأن من المحتمل وحدة زمانى المشكوك و المتيقن و على هذا التقدير لا يكون أحدهما بقاء للآخر فلا يحرز كون الشك فيه شكاً في البقاء و بذلك يختل هذا الركن من أركان الاستصحاب فلا يجرى الاستصحاب في كل الحالات التي يكون زمان المتيقن فيها مردداً بين زمان المشكوك و ما قبله، و هذا أيضاً من نتائج أخذ الشك في البقاء في الاستصحاب بالوجه الثانى لا الأول.

أركان الاستصحاب

• و لكن الصحيح ان الشك في البقاء لو كان مأخوذاً بهذا العنوان صريحا في السنة الروايات صح ما ذكر و لكنه ليس مأخوذاً كذلك و انما يستفاد ذلك من أخذ الشك بعد اليقين فيها و هو يلائم كل شك متعلق بما يفرغ عن كونه متيقنا سواء صدق عليه الشك في البقاء بعنوانه أم لا. و بهذا البيان سوف يظهر جريان الاستصحاب في موارد توارد الحالتين في نفسه غاية الأمر سقوطه بالتعارض و سيأتي الحديث عنه مفصلا.

أركان الاستصحاب

- ثم انه قد يصاغ الركن الثاني بصياغة أخرى فيقال: ان الاستصحاب متقوم بان يكون رفع اليد عن الحالة السابقة نقضا لليقين بالشك، و يفرع على ذلك بأنه متى ما لم يحرز ذلك و احتمال كونه نقضا لليقين باليقين فلا يشمل النهي في عموم دليل الاستصحاب،

أركان الاستصحاب

- و قد مثل ذلك بما إذا علم بطهارة الإناءين ثم علم بنجاسة أحدهما فان المعلوم بالعلم الإجمالي لما كان مرددا بين تلك الأشياء فكل واحد منهما يحتمل ان يكون معلوم النجاسة و بالتالي يحتمل ان يكون رفع اليد عن الحالة السابقة فيه نقضا لليقين باليقين فلا يجرى الاستصحاب في نفسه بقطع النظر عن المعارضة.

أركان الاستصحاب

- و نلاحظ على ذلك
- أولاً - ما تقدم مرارا من ان العلم الإجمالي لا يتعلق بالواقع بل بالجامع فلا يحتمل ان يكون أى واحد منهما معلوم النجاسة.

أركان الاستصحاب

- و ثانيا - لو سلمنا ان العلم الإجمالي يتعلق بالواقع فهو يتعلق به على نحو يلائم مع الشك فيه و يجتمع معه و دليل الاستصحاب مفاده انه لا يرفع اليد عن الحالة السابقة في كل مورد يكون بقاؤها فيه مشكوكا و هذا يشمل محل الكلام حتى لو انطبق العلم الإجمالي بالنجاسة على نفس المورد أيضا.

أركان الاستصحاب

- فان قيل: بل لا يشمل لأننا حينئذ لا نقض اليقين بالشك بل باليقين.
- كان الجواب: ان الباء هنا لا يراد بها النهى عن النقض لسبب الشك و إلا للزم إمكان النقض بالقرعة أو الاستخارة بل يراد بذلك انه لا نقض في حالة الشك و هي محفوظة في المقام.

أركان الاستصحاب

اليقين بالحدوث

الشك في البقاء

وحدة القضية المتيقنة و المشكوكة

كون الحالة السابقة في مرحلة البقاء ذات أثر عملي مصحح للتعبد بها

أركان
الاستصحاب

أركان الاستصحاب

- واما الركن الثالث و هو **وحدة القضية المتيقنة و المشكوكة** فالوجه فيه انه مع تغاير القضيتين لا يكون الشك شكاً في البقاء بل في حدوث قضية جديدة، إلا ان هذا بحسب الحقيقة ليس ركناً جديداً مضافاً إلى الركن السابق بل هو مستنبط منه و تعبير آخر عنه.

أركان الاستصحاب

- و قد طبق هذا الركن على الاستصحاب في كل من الشبهات الموضوعية و الحكمية و واجهه في كل من المجالين بعض المشاكل و الصعوبات كما نرى فيما يلي.

أركان الاستصحاب

- أولاً - تطبيقه في الشبهات الموضوعية.
- جاء في إفادات الشيخ الأنصاري (قدس الله روحه) التعبير عن هذا الركن بالصياغة التالية: انه يعتبر في جريان الاستصحاب إحراز بقاء الموضوع إذ مع تبدل الموضوع لا يكون الشك شكاً في البقاء فلا يمكنك مثلاً ان تستصحب نجاسة الخشب بعد استحالته و صيرورته رماداً لأن موضوع النجاسة المتيقنة لم يبق،

أركان الاستصحاب

- وهذه الصياغة سببت الإشكال في جريان الاستصحاب فيما إذا كان المشكوك أصل وجود الشيء بقاء لأن موضوع الوجود الماهية و لا بقاء للماهية إلا بالوجود فمع الشك في وجودها بقاء لا يمكن إحراز بقاء الموضوع فكيف يجرى الاستصحاب؟

أركان الاستصحاب

• وكذلك سببت الاستشكال أحيانا فيما إذا كان المشكوك من الصفات و المحمولات الثانوية المتأخرة عن وجود الشيء كعدالة زيد، و ذلك لأن زيدا العادل تارة يشك في بقاء عدالته مع العلم ببقائه حيا ففي مثل ذلك يجري استصحاب العدالة بلا إشكال لأن موضوعها و هو حياة زيد معلوم البقاء، و أخرى يشك في بقاء زيد حيا و يشك أيضا في بقاء عدالته على تقدير حياته و في مثل ذلك كيف يجري استصحاب بقاء العدالة مع ان موضوعها غير محرز؟

أركان الاستصحاب

- وهذه الاستشكالات نشأت من الصياغة المذكورة و هي لا مبرر لها و من هنا عدل صاحب الكفاية عنها إلى القول بان **المعتبر في الاستصحاب وحدة القضية المتيقنة و المشكوكه** و هي محفوظة في موارد الإشكال الآنفه الذكر،

أركان الاستصحاب

- و اما افتراض المستصحب عرضا و افتراض موضوع له و اشتراط إحراز بقاءه فلا موجب لذلك، و ما ورد في تعبيرات الشيخ (قده) من استحالة قيام العرض في الخارج بلا موضوع، واضح الجواب فان الاستصحاب ليس إلا تعبدا ببقاء المستصحب حتى إذا كان عرضا حقيقيا فضلا عما إذا كان امرا اعتباريا و لا يشترط في هذا التعبد عدى ترتب الأثر على المتعبد به بقاء

أركان الاستصحاب

- فإذا فرض ترتيبه على ثبوت قضية (زيد عادل) المتيقنة سابقا أمكن التعبد الاستصحابي ببقائه سواء كان تمام الموضوع في ثبوت هذا الأثر عدالة زيد أي وجود تلك العدالة أو كان الموضوع مركبا من وجود زيد و عدالته، فالميزان على كل حال وحدة القضية المشكوكة و المتيقنة المبرر لصدق نقض اليقين بالشك.

أركان الاستصحاب

• و ثانيا - تطبيقه في الشبهات الحكمية.

• و عند تطبيق هذا الركن على الاستصحاب في الشبهات الحكمية نشأت بعض المشاكل أيضا إذ لوحظ انا حين نأخذ بالصياغة الثانية له التي اختارها صاحب الكفاية (قده) نجد ان وحدة القضية المتيقنة و المشكوكه لا يمكن افتراضها في الشبهه الحكمية الا في حالات الشك في النسخ بمعنى إلغاء الجعل - أي النسخ بمعناه الحقيقي -

أركان الاستصحاب

- واما حيث لا يحتمل النسخ فلا يمكن ان ينشأ شك في نفس القضية المتيقنة و انما يشك في بقاء حكمها حينئذ إذا تغيرت بعض القيود و الخصوصيات المأخوذة فيها و ذلك بأحد وجهين:

أركان الاستصحاب

- اما بان تكون خصوصية ما دخيلة يقينا في حدوث الحكم و يشك في إناطة بقاءه ببقائها فترتفع الخصوصية و يشك حينئذ في بقاء الحكم كالشك في نجاسة الماء بعد زوال تغيره،

أركان الاستصحاب

- واما بان تكون خصوصية ما مشكوكه الدخل من أول الأمر في ثبوت الحكم فيفرض وجودها في القضية المتيقنه إذ لا يقين بالحكم بدونها ثم ترتفع فيحصل الشك في بقاء الحكم، و في كل من هذين الوجهين لا وحده بين القضية المشكوكه و المتيقنه.

أركان الاستصحاب

• كما أنا حين نأخذ بالصياغة الأولى لهذا الركن نلاحظ ان موضوع الحكم عبارة عن مجموع ما أخذ مفروض الوجود في مقام جعله و الموضوع بهذا المعنى غير محرز البقاء في الشبهات الحكمية لأن الشك في بقاء الحكم ينشأ من الشك في انحفاظ تمام الخصوصيات المفروضة الوجود في مقام جعله و إلا لم يقع شك في الحكم.

أركان الاستصحاب

- و للإجابة عن هذه الشبهة طريقان:

أركان الاستصحاب

- **الطريق الأول** - ان يقال بان اشتراط بقاء الموضوع أو وحدة القضية المتيقنة و المشكوكه **ليس معناه** إحراز ان المشكوك على تقدير وجوده في الواقع عين المتيقن على كل حال ليقال بان النجاسة لو كان موضوعها الماء المتغير فثبوتها بعد زوال التغير لا يكون بقاء لتلك النجاسة و انما تكون بقاء لو كان موضوعها الماء الذي حدث فيه التغير و لو آناً ما، اذن فلا يكون المستصحب بقاء للمتيقن على كل حال،

أركان الاستصحاب

- **و انما معناه** شرطية احتمال بقاء المتيقن فكلما احتملنا بقاء نفس المتيقن صدق حرمة نقض اليقين بالشك، و من الواضح اننا في الشبهات الحكمية نحتمل بقاء المتيقن لاحتمال كون الخصوصية بحدوثها دخيلة لا ببقائها فيكون الحكم بشخصه باقيا.

أركان الاستصحاب

- بل لو اشترط إحراز كون المشكوك بقاء للمتيقن على كل تقدير - أى المعنى الأول للبقاء - لزم عدم جريان الاستصحاب حتى فيما يسميه الأصحاب بتبدل **الحيثيات التعليلية** - على ما سوف يأتى شرحها - لأن هذه الحيثية التعليلية على تقدير دخلها حتى بقاء فى الحكم يكون جعل النجاسة بعد زوال التغير لا محالة جعلاً آخر غير جعلها للمتغير فيتعدد الحكم و مع تعدده لا يمكن فرض وحدة القضيتين المتيقنة و المشكوكة حتى بالمسامحة العرفية.

أركان الاستصحاب

- فالحاصل: **الصحيح كفاية احتمال بقاء المتيقن** في صدق حرمة نقض اليقين بالشك و هذا حاصل في المقام بل على هذا الضوء يعرف ان مقتضى القاعدة جريان الاستصحاب في الشبهة الحكمية حتى إذا كانت **الحيثية تقييدية** بحسب المصطلح الذي سوف يأتي شرحه لأن تلك الحيثية التقييدية انما يحتمل دخالتها في الحكم و لا يقطع بذلك و هو يساوق دائما مع احتمال عدم دخالتها و بقاء شخص الحكم حقيقة و دقة فلا بد و ان يجرى الاستصحاب،

أركان الاستصحاب

- وهذا يعني اننا لا بد ان نسير على عكس ما صنعه الأصحاب فنفتش عن وجه للمنع عن جريان الاستصحاب في موارد الحثيات التقييدية المحتمل دخالتها في الحكم.

أركان الاستصحاب

- لا يقال - ان الاستصحاب موضوعه الشك في البقاء و محموله التعبد بالبقاء بنحو مفاد كان التامة بعد الفراغ عن كونه بقاء بنحو مفاد كان الناقصة فما يكون بقاء يعبدنا دليل الاستصحاب بثبوتة فلا بد و ان يحرز ان المتعبد به على تقدير ثبوتة بقاء للمتيقن على كل تقدير لكي يشمل دليل الاستصحاب و مع الشك فيه تكون الشبهة مصداقية له فلا يمكن التمسك به.

أركان الاستصحاب

- فانه يقال: التعبد ببقاء المتيقن بنحو مفاد كان التامة يتوقف على صدق القضية الشرطية في مفاد كان الناقصة أى لو كان المتيقن موجودا كان بقاء لا القضية الفعلية و هذه القضية الشرطية لمفاد كان الناقصة صادقة في المقام أيضا

أركان الاستصحاب

- فان شخص الحكم المتيقن لو كان موجودا في الآن الثاني كان بقاء لا محالة و انما الشك في معقولية بقاءه أى إمكان بقاءه و استحالة فانه إذا كان ثابتا للمتصف بتلك الخصوصية حدوثا و بقاء استحال بقاء شخصه و من الواضح ان احتمال استحالة البقاء لا ينافى التعبد به [١].

أركان الاستصحاب

- [١]- الإنصاف ان هذا الطريق للجواب غير كاف لأنه لو أريد استصحاب الحكم الثابت سابقا كحكم شخصي ثابت لذات الموضوع فهو غير صحيح إذ لا يحرز ان موضوعه ذات الشيء لا الشيء المتصف بالخصوصية فليست القضية المتيقنة و المشكوكه واحده و ان أريد استصحاب جامع الحكم فهذا مضافا إلى كونه من استصحاب كلي الحكم المررد بين الفرد القصير و الطويل و هو غير منجز في الأحكام التكليفية أكثر
٥. إشكالا من استصحاب الكلي علم الأصول ج ١٤٤٤م الشافعي

أركان الاستصحاب

- الطريق الثاني - انه هذا الإشكال ينشأ من الخلط بين عالم الجعل و المجعول أى لحاظ الحكم بالحمل الشائع و لحاظه بالحمل الأولى و نوضح هذا المطلب من خلال مقدمتين:

أركان الاستصحاب

- الأولى - اننا لو لاحظنا عالم المفاهيم فمفهوم الماء و الماء المتغير و الماء الفاقد للتغير مفاهيم ثلاثة متباينة ليس شيء منها بقاء و امتداداً للآخر،

أركان الاستصحاب

• و اما إذا لاحظنا عالم المصاديق و الوجودات الخارجية فمصادق الماء و الماء المتغير متحدان كما ان الماء الفاقد للتغير امتداد و بقاء للماء المتغير، و الميزان في جريان الاستصحاب في الشبهة الحكمية - على ما سوف يأتي في محله مفصلا - ملاحظة الحكم بالحمل الأولى أي بما هو صفة و عرض لموضوعه الخارجي لا بما هو مفهوم و جعل بالحمل الشائع و إلا لم يجر الاستصحاب في الشبهة الحكمية رأسا.

أركان الاستصحاب

- **الثانية** - كما ان الاعراض الخارجية كالحرارة مثلا لها معروض هو الجسم و علة هي النار أو الشمس و هي تتعدد بتعدد الجسم المعروض لها فحرارة الخشب غير حرارة الماء و لا تتعدد بتعدد الأسباب و الحثيات التعليلية فحرارة الماء سواء كانت بالنار حدوثا و بالشمس بقاء أو بغير ذلك فهي حرارة واحدة لها حدوث و بقاء،

أركان الاستصحاب

- كذلك الأحكام الشرعية كالنجاسة مثلا فان لها معروض وهو الماء و علة هي التغير و تعددها يكون بتعدد معروضها لا تعدد الحثيات التعليلية،

أركان الاستصحاب

• وهذا يعني ان الخصوصية التي سبب زوالها الشك في بقاء الحكم إذا كانت على فرض دخالتها بمثابة العلة و الشرط فلا يضر زوالها بوحدة الحكم و لا تستوجب دخالتها كحيثية تعليلية مباينة الحكم بقاء للحكم حدوثا، و اما إذا كانت الخصوصية الزائلة مقومة لمعروض الحكم كخصوصية البولية الزائلة عند تحول البول بخارا فهي توجب التغاير بين الحكم المذكور و الحكم الثابت بعد زوالها.

أركان الاستصحاب

- و هكذا نستنتج على ضوء المقدمتين انه **كلما كانت الخصوصية غير المحفوظة في الموضوع أو في القضية المتيقنة حيثية تعليلية** فلا ينافي ذلك وحدة الحكم حدوثا و بقاء و معه يجرى الاستصحاب،
- و **كلما كانت الخصوصية مقومة للمعروض** كان انتفاؤها موجبا لتعذر جريان الاستصحاب لأن المشكوك حينئذ مباين للمتيقن.

أركان الاستصحاب

- ان قلت: ان مصداق الماء الذي هو موضوع للنجاسة الخارجية و ان لم يتبدل إلا ان حكمه و هو النجاسة يحتمل تبده بقاء كما إذا كانت النجاسة السابقة مجعولة للماء المتغير بالفعل فتكون النجاسة بعد زوال تغير الماء جعلاً آخر و تعدد الجعل يوجب تعدد الحكم لا محالة.

أركان الاستصحاب

- قلنا: مع فرض كون النظر إلى عالم المجعول الخارجي و بالحمل الأولى فسوف تكون النجاسة الخارجية موضوعها ذات الماء المتغير المحفوظة بقاء أيضا و تكون كل الحثيات التقييدية للجعل تعليلية للمجعول فالنجاسة السابقة و لو فرضت بجعل آخر تكون من قبيل حرارة الماء بالنار و حرارته بالشمس بقاء لشخص النجاسة السابقة فيجري الاستصحاب فيها [١].

أركان الاستصحاب

• [١]- يلزم من ذلك جريان الاستصحاب حتى إذا علم بدخالة الحيثية الزائلة في الحكم و لكن احتمال ثبوت حكم آخر من سنخه من حين زال الحكم الأول مع انه لا إشكال في عدم جريانه و كونه من القسم الثالث للكلية حيث يقال بأن النجاسة التي كانت ثابتة باعتبار التغير قد زالت قطعا و احتمال نجاسة أخرى مجعولة من حين زوال التغير منفي بالأصل.

• مع انه يرد هنا نفس البيان المصحح لجريان الاستصحاب الشخصي ^{بحث في علم الأصول ج ٤، ص: ١١٩} فان النجاسة المجعولة ^{مهاكي المادوي الطراني} ^{درلسات الامتلاذ:}

أركان الاستصحاب

- ثم انه يبقى السؤال عن كيفية التمييز بين الحثية التعليلية و الحثية التقييدية المقومة لمعروض الحكم و ان المعيار في ذلك النظر العقلي أو العرفي أو بحسب ما يستفاد من الدليل الشرعي.

أركان الاستصحاب

- فقد يقال: بان مرجع ذلك هو الدليل الشرعي لأن أخذ الحيثية في الحكم و كيفية هذا الأخذ تحت سلطان الشارع فالدليل الشرعي هو الكاشف عن ذلك فإذا ورد بلسان (الماء إذا تغير تنجس) فهمنا ان التغير اتخذ حيثية تعليلية و إذا ورد بلسان (الماء المتغير متنجس) فهمنا ان التغير حيثية تقييدية و على وزان ذلك (قلد العالم) أو (قلده ان كان عالما) و هكذا.

أركان الاستصحاب

- و الصحيح: ان أخذ الحيثية في الحكم و كذلك كيفية أخذها انما يكون بيد الشارع في عالم الجعل إذ في **عالم الجعل** يستحضر المولى مفاهيم معينة كمفهوم الماء و التغير و النجاسة فبإمكانه ان يجعل التغير قيدا للماء و بإمكانه ان يجعله شرطا في ثبوت النجاسة تبعا لكيفية تنظيمه لهذه المفاهيم في عالم الجعل

أركان الاستصحاب

- غير ان استصحاب الحكم في الشبهات الحكمية لا يجرى بلحاظ عالم الجعل بل بلحاظ عالم المجعول فينظر إلى الحكم بما هو صفة للأمر الخارجي لكي يكون له حدود و بقاء كما تقدم،

أركان الاستصحاب

- و عليه فالمعروض محدد واقعا و ما هو داخل فيه و ما هو خارج عنه لا يتبع في دخوله و خروجه كيفية أخذه في عالم الجعل بل مدى قابليته للاتصاف بالحكم خارجا فالتغير مثلا لا يتصف بالنجاسة و القذاره في الخارج بل الذي يوصف بذلك ذات الماء و التغير سبب الاتصاف

أركان الاستصحاب

- بينما التقليد و أخذ الفتوى يكون من العالم بما هو عالم أو من علمه بحسب الحقيقة، و هذا يعنى ان **التغير حيثية** **تعليقية** للنجاسة و لو أخذت تقييدية جعلاً و دليلاً و **العلم حيثية تقييدية** لوجوب التقليد و لو أخذ شرطاً و **علة** جعلاً و دليلاً.

أركان الاستصحاب

- فيبقى التردد بين النظر العقلي و العرفي أي ان المعروض واقعا بأي نظر نشخصه هل بالنظر الدقيق العقلي أو بالنظر المسامحي العرفي؟ فإذا أردنا مثلاً في الشبهة الحكمية ان نستصحب اعتصام الكر بعد زوال جزء يسير منه فيما إذا احتملنا كبروياً بقاء الاعتصام و عدم انثلامه بزوال ذلك الجزء فكيف نشخص معروض الاعتصام

أركان الاستصحاب

- فاننا إذا أخذنا بالنظر الدقيق **العقلي** وجدنا ان المعروض غير محرز بقاء لأن الجزء اليسير الذي زوال من الماء يشكل جزءا من المعروض بهذا النظر و إذا أخذنا بالنظر **العرفي** وجدنا ان المعروض لا يزال باقيا بقاء معظم الماء لأن العرف يرى انه نفس الماء السابق، و الشيء نفسه نواجهه عند استصحاب الكرية بعد زوال الجزء اليسير من الماء في الشبهة الموضوعية.

أركان الاستصحاب

- و الجواب: ان المتبع هو النظر العرفي لا العقلي لأن دليل الاستصحاب خطاب عرفي منزل على الأنظار العرفية.

أركان الاستصحاب

- و قد يقال: ان المفروض في محله عدم حجية النظر العرفي في تشخيص المصاديق و انما يتبع العرف في مجال تحديد أصل المفهوم و نحن لا شك لنا في مفهوم الوحدة و انما الشك و المسامحة العرفية في مجال التطبيق فقط فكيف يكون نظر العرف حجة فيه؟

أركان الاستصحاب

- و الجواب: يمكن ان يكون بعدة تقريبات و تعبيرات:

أركان الاستصحاب

- منها - ان دليل الاستصحاب لم يؤخذ فيه مفهوم الوحدة لكي يقال ان مسامحة العرف في تطبيق هذا المفهوم ليست بحجة و انما الوارد في أدلة الاستصحاب النهى عن نقض اليقين بالشك و صدق النقض يتوقف على توارد اليقين و الشك على موضوع واحد من دون ان يكون مفهوم الوحدة واردا في الدليل فلا بد و ان يلاحظ صدق عنوان النقض و مفهومه،

أركان الاستصحاب

- و من الواضح انه مع انحفاظ الموضوع بحسب الأنظار العرفية يكون مفهوم نقض اليقين بالشك شاملا للمورد فيرجع هذا النظر إلى باب المفاهيم و سعة انطباق المفهوم في دليل الاستصحاب.

أركان الاستصحاب

- و منها- لو فرض أخذ الوحدة فلا إشكال في انه لم يؤخذ بذكر كلمة الوحدة و انما يراد استفادة ذلك من حذف المتعلق و من الواضح ان حذف المتعلق لا يدل على أكثر من لزوم الوحدة العرفية فانها تكفي لتبرير حذف المتعلق الذي هو أسلوب عرفي لإفادة لزوم وحدة المتعلق.

أركان الاستصحاب

- و منها - إمكان دعوى توسعة مفهوم الوحدة عرفاً لما يشمل الواحد في النظر العرفي فان الأنظار العرفية التطبيقية يمكن ان تكون بدرجته من الرسوخ بحيث تؤ

أركان الاستصحاب

أركان الاستصحاب

اليقين بالحدوث

الشك في البقاء

وحدة القضية المتيقنة و المشكوكة

كون الحالة السابقة في مرحلة البقاء ذات أثر عملي مصحح للتعبد بها

أركان
الاستصحاب

أركان الاستصحاب

- و اما الركن الرابع للاستصحاب و هو وجود الأثر العملي المصحح لجريانه فمستنده ان الاستصحاب حكم ظاهري فلا بد من انتهائه إلى أثر عملي و إلا كان لغوا. هذا و لكن هذا الركن يمكن بيانه بإحدى صيغ ثلاث تختلف في بعض النتائج و الثمرات:

أركان الاستصحاب

- **الصيغة الأولى** - ما ذكرناه من ان الاستصحاب يتقوم بلزوم انتهاء التعبد فيه إلى أثر عملي إذ لو لم يترتب على التعبد الاستصحابي أى أثر عملي كان لغوا و مدرك هذا التقييد **قرينة الحكمة** التي تصرف إطلاق دليل الاستصحاب عن مثل ذلك.

أركان الاستصحاب

- و هذه الصياغة لهذا الركن تعنى المحافظة على إطلاق دليل حجية الاستصحاب بأوسع ما يمكن حيث تسمح بجريان الاستصحاب حينئذ حتى فيما إذا لم يكن المستصحب أثرا شرعيا و لا ذا أثر شرعى أو قابلا للتنجيز و التعذير بوجه من الوجوه على شرط ان يكون لنفس التعبد الاستصحابى به أثر يخرج به عن اللغوية،

أركان الاستصحاب

- كما إذا أخذ القطع بموضوع خارجي لا حكم له تمام الموضوع لحكم شرعي و قلنا بقيام الاستصحاب مقام القطع الموضوعي باعتبار جعل الطريقة له فانه بالإمكان حينئذ جريان الاستصحاب لترتيب حكم القطع و ان لم يكن للمستصحاب أثر و هذا معنى إمكان قيامه مقام القطع الموضوعي دون الطريقي في بعض الموارد.

أركان الاستصحاب

- الصيغة الثانية - ان الاستصحاب يتقوم بان يكون المستصحب قابلا للتنجيز و التعذير و لا يكفي مجرد ترتب الأثر على نفس التعبد الاستصحابي و لا فرق في قابلية المستصحب للمنجزية و المعذرية بين ان يكون ذلك باعتباره حكما شرعيا أو عدم حكم شرعي أو موضوعا لحكم أو دخيلا في متعلق الحكم كالاستصحابات الجارية لتنقيح شرط الواجب مثلا إثباتا و نفيًا.

أركان الاستصحاب

- و مدرك هذه الصيغة التي هي أضيق من الصيغة السابقة استظهار ذلك من نفس دليل الاستصحاب لأن مفاده النهي عن نقض اليقين بالشك و النقض هنا ليس هو النقض الحقيقي لأنه واقع لا محالة و لا معنى للنهي عنه و انما هو النقض العملي،

أركان الاستصحاب

- و فرض النقض العملي لليقين هو فرض ان اليقين بحسب طبعه له اقتضاء عملي لينقض عملاً و الاقتضاء العملي لليقين انما يكون بلحاظ كاشفيته، و هذا يفترض ان يكون اليقين متعلقاً بما هو صالح للتنجيز و التعذير لكي يشملهُ إطلاق دليل الاستصحاب،

أركان الاستصحاب

• و هذا البيان يتوقف على استظهار إرادة النقض العملى من النقض و لو بقريئة تعلق النهى به و لا يتم إذا استظهرنا إرادة النقض الحقيقى مع حمل النهى على كونه إرشادا إلى عدم إمكان ذلك بحسب عالم الاعتبار، فان المولى قد ينهى عن شىء إرشادا إلى عدم القدرة عليه كما يقال فى (دعى الصلاة أيام أقرائك) غاية الأمر ان الصلاة غير مقدور للحائض حقيقة و النقض غير مقدور للمكلف ادعاء و اعتبارا لتعبد الشارع ببقاء اليقين السابق.

أركان الاستصحاب

- و بناء على هذا الاستظهار يكون مفاد الدليل جعل الطريقة و لا يلزم في تطبيقه على مورد تصوير النقض العملي و الاقتضاء العملي و سوف يأتي مزيد توضيح لهذا البحث غير انه يكفي لتعيين الصيغة الثانية في مقابل الأولى إجمال الدليل و تردده بين الاحتمالين الموجب للاقتصار على المتيقن منه و هو الصيغة الثانية.

أركان الاستصحاب

- الصيغة الثالثة - ان الاستصحاب متقوم بان يكون المستصحب حكما شرعيا أو موضوعا لحكم شرعي و هذه أضيق من السابقتين كما هو واضح،

أركان الاستصحاب

- و بناء عليه يقع الإشكال في كيفية جريان الاستصحاب في متعلق الأمر كاستصحاب الطهارة الشرط في الصلاة لأن قيد الواجب ليس حكما شرعيا و لا موضوعا يترتب عليه حكم شرعي إذ الوجوب يترتب على موضوعه لا متعلقه،

أركان الاستصحاب

• و من هنا حاول البعض دفع الإشكال بناء على هذه الصيغة كما تقدم بان المتعلق مسقط للأمر فهو موضوع لعدمه فيجربى استصحابه لإثبات عدم الأمر و سقوطه، و هو متوقف على توسعه المقصود من الحكم الشرعى بجعله شاملا لعدم الحكم أيضا، و على التسليم بكبرى ان وجود المتعلق تسقط فعليه الأمر لا فاعليته.

أركان الاستصحاب

- و الأولى فى دفع الإشكال رفض أصل هذه الصيغة، إذ لو كان مستنده ان المستصحب لا بد و ان يكون مربوطا بالشارع فمن الواضح ان كل ما ينتهى فيه إلى التنجيز و التعذير يكون مربوطا بالشارع و يعقل فيه التبعد و منه وقوع الامتثال إثباتا أو نفيًا،

أركان الاستصحاب

- و ان كان مستنده ان مفاد الاستصحاب جعل الحكم المماثل ظاهرا فلا بد ان يكون المستصحب حكما أو موضوعا له ليعقل جعل مماثله فهذا المبني لا مأخذ له في نفسه و ليس لسان دليل الاستصحاب ظاهرا في ذلك، بل كما عرفت لسان النهي عن النقض الظاهر في النقض العملي و هو شامل لكل ما يعقل فيه التنجيز و التعذير عملا.